الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٦١ لسنة ٢٠١٤ ، و٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ ؛

(**المادة الأولى**)

تُضاف فقرة ثانية للمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، نصها الآتى :

على أنه يجوز لمراقب الحسابات الذى تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ، مراجعة حسابات الشركة ، وذلك بحد أقصى ست سنوات من تاريخ العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

دكتور/ محمد عمران